

080046

DIA

HACAMAT

Sherwani, Arish M. K. ; Ansari, Abdul Nasir; Sherwani, Arij M. K.
A divine itinerary of al-hijamat (cupping) .-- 2013-14 ISSN: 1303-667X : Journal of the International Society for the History of Islamic Medicine, vol. 12-13 / 23-24-25-26 pp. 175-179, (2013-14)

Americana, 2006; Bruinessen, M. M. van, *Agha, Shaikh and State*, Utrecht, 1978; ERE; Nikitin, B., *Les Kurdes*, Paris, 1956; *The Oxford Universal Dictionary Illustrated*, London, 1968; Tavernier, J. B., *Les Six voyages*, Paris, 1676.
محبوبه حاجی‌زاده

خون‌گیری، نک: افضل‌الدین خونجی.

خون‌گیری، در طب سنتی یکی از راههای «استفراغ»، یعنی بیرون آوردن اخلاط زائد و مضر از بدن بیمار، به قصد درمان او، و یا از بدن شخص سالم، به قصد پایدارداشتن تندرستی او. راههای دیگر استفراغ عبارت‌اند از: قی، ادرار، تعریق و اماله. اساس خون‌گیری خارج‌ساختن خون از بدن از طریق بادکش کردن، خراشیدن، و مکیدن یا زالوانداختن است.

واژه حجامت از ریشه «حجم» در معنای مکیدن است و به خارج کردن خون با ابزار مکش (می‌حجم) تعریف می‌شود (المنجد، ذیل حجم). حجام، حجامتگر یا خون‌گیر فردی است که به عمل حجامت می‌پردازد. یکی دیگر از روشهای خون‌گیری فصد، یعنی خارج‌ساختن خون از رگ است و فصد یا رگ‌زن کسی است که فصد می‌کند. در طی تاریخ، پزشکان (اطبای سنتی و جدید) و درمانگران محلی (از جمله دلاکان و سلمانیها) وظیفه حجامت و فصد را به عهده داشته‌اند.

پیشینه: کهن‌ترین سندی که درباره خون‌گیری موجود است، نقشی است معروف^۱ در بخش یونان - روم باستان موزۀ لوور پاریس، متعلق به حدود سالهای ۴۸۰-۴۷۰ ق.م، که در آن ایاترُس^۲ (یکی از القاب آپولو، خدای اسطوره‌های یونان، به معنای درمانگر) در حال رگ‌زدن (فصد) یک بیمار است (برای آگاهی بیشتر، نک: «آپولو»، n.pn). اگرچه برخی معتقدند که مصریها، هندیها و چینیهایی باستان پیش‌تر از یونانیها به رگ‌زنی می‌پرداخته‌اند، هیچ نشانه قطعی از استفاده از روشهای مشابه نزد مصریان باستان، به‌ویژه در متون معتبری چون پاپیروس ابر^۳، دیده نشده است (نک: هاجر، n.pn. پاراپیا، n.pn). با این حال، شواهدی از رگ‌زنی و خون‌گیری برای درمان و التیام در حیوانات در مصر باستان یافت شده است (هاجر، n.pn). امروزه نیز عمل خون‌گیری، به‌خصوص از ناحیه زبان حیواناتی چون گاو، برای درمان حیوان توسط دامداران محلی صورت می‌گیرد. خون‌گیری از زبان به‌عنوان یک منسک آیینی در نقش‌برجسته‌ای از مایاهای کهن نیز به تصویر کشیده شده است (هرست، n.pn).

شاید مهم‌ترین سند مکتوب درباره فصد و حجامت، آراء بقراط (۴۶۰-۳۷۰ ق.م) باشد. برای مثال، او در کتاب *الامراض الحادة*^۴ می‌نویسد: «... وقتی خلط خارج نمی‌شود و سخت غلیظ است،

از ریشه عطا) می‌گویند. در مدت عطوه قاتل و خانواده‌اش از مصونیت برخوردارند و اگر به آنها تعرض شود، آنها نیز شامل «فصل» می‌شوند. شیوخ قبیله مدت عطوه را معمولاً طولانی می‌کنند تا خشم خانواده مقتول اندکی فروکش کند و آماده فصل شوند. اگر زمان عطوه به پایان برسد و فصل صورت نگیرد، میان دو عشیره دشمنی و جنگ آغاز می‌شود. پس از توافق دو طرف برای برگزاری مراسم فصل خانواده فصل‌دهنده، «الرایه» را (رایت: پرچم / بیرق) که نماد یا مظهر پرچم حضرت ابوالفضل (ع) است، به چوب می‌بندند و برمی‌افرازند و به این صورت آمادگی خود را برای قبول فصل اعلام می‌دارند (عزیزی، ۱۱۵؛ حاجی‌زاده). امروزه در میان عشایر عرب‌زبان، دیگر دادن دختر، زمین و اسلحه نقشی در آیین فصل ندارد و فقط پول و احشام به کار می‌رود. در میان عشایر مرزنشین ایران و عراق نیز وقتی قتل و نزاعی روی دهد، آیین فصل با همین آداب در میان شیوخ و بزرگان دو طرف برقرار می‌شود (آرمند، ۲۲؛ عزیزی، ۱۱۴).

مآخذ: آرمند، عبدالصاحب، *جغرافیای تاریخی دشت میشان*، سوسنگرد، ۱۳۴۷ ش؛ آل احمد، جلال، «آیین فصل»، *پیام نوین*، تهران، ۱۳۴۴ ش، ۹؛ آرونز، ویلیام، «کوچ‌نشینی به‌عنوان راهی برای سازگاری سیاسی: نمونه ترکمنهای یموت»، ترجمه پیروز آریلات و عشایر، تهران، ۱۳۶۲ ش؛ اصائلو، آرزو، «خون ریخته‌شده، تحلیلی جنسیتی از کفر و مجازات در ایران»، *فرهنگ و انسان*، تهران، ۱۳۸۸ ش، ۲؛ امرایی، زهرا، «با عشایر لرستان از نزاع تا انتقام و صلح»، *لرستان‌نامه*، به کوشش فرید قاسمی، خرم‌آباد، ۱۳۷۵ ش؛ ایزدپناه، حمید، *فرهنگ لکی*، تهران، ۱۳۶۷ ش؛ بادامچی، حسین، *آغاز قانون‌گذاری، تاریخ حقوق بین‌النهرین باستان*، تهران، ۱۳۸۲ ش؛ برقی، محمد، *سازمان سیاسی حکومت محلی بنت*، تهران، ۱۳۳۶ ش؛ بلوکباشی، علی، *جامعه‌ایلی در ایران*، تهران، ۱۳۸۳ ش؛ بومن‌بیگی، محمدبهمن، *عرف و عادت در عشایر فارس*، تهران، ۱۳۲۴ ش؛ پتروشفسکی، ا. پ.، *اسلام در ایران*، ترجمه کریم کشاورز، تهران، ۱۳۵۴ ش؛ پورکاظم، کاظم، *جامعه‌شناسی قبیایل عرب خوزستان*، تهران، ۱۳۷۵ ش؛ تیموری، بهمن، «حین صالح و کالات»، *فصلنامه فرهنگ مردم*، تهران، ۱۳۸۱ ش، ۴-۳؛ جانب‌اللهی، سعید، «نکاتی از نقش پنهان زن در گستره پنج قرن تاریخ عشایر بلوچ»، *دخاير انقلاب*، تهران، ۱۳۶۹ ش، ۱۱؛ حاجی‌زاده، محبوبه، *تحقیقات میدانی، حمدالله مستوفی، تاریخ‌گزیده*، به کوشش عبدالحسین نوایی، تهران، ۱۳۳۹ ش؛ حنیف، محمد، *شناخت ایل بیرانوند*، خرم‌آباد، ۱۳۷۷ ش؛ *دائرة المعارف فارسی*؛ رستوی، الویا، *زنان ایل بهمی*، ترجمه جلال‌الدین رفیع‌فر، تهران، ۱۳۸۷ ش؛ رید، ایلین، *انسان در عصر توحش*، ترجمه محمود عنایت، تهران، ۱۳۶۳ ش؛ زیدان، جرجی، *تاریخ تمدن اسلام*، ترجمه علی جواهرکلام، تهران، ۱۳۶۹ ش؛ شهبازی، عبدالله، *ایل ناشناخته، پژوهشی در کودتشیان سرخی فارس*، تهران، ۱۳۶۶ ش؛ عزیزی بنی‌طرف، یوسف، *قبایل و عشایر عرب خوزستان*، تهران، ۱۳۷۳ ش؛ عهد عتیق؛ *قانون‌نامه حمورابی*، ترجمه کامیار عبدی، تهران، ۱۳۷۳ ش؛ قرآن کریم؛ *قورخانچی*، محمدعلی، *نخیه سنجیه*، به کوشش منصوره اتحادیه و سیروس سعدوندیان، تهران، ۱۳۶۰ ش؛ *گوزیر یاراحمدی*، غلامحسین، *فرهنگ مردم بروجرد*، تهران، ۱۳۸۸ ش؛ کریمی، اصغر، *سفر به دیار بختیاری*، تهران، ۱۳۶۸ ش؛ کیانی، منوچهر، *سبه‌چادرها*، تهران، ۱۳۷۱ ش؛ ماسوری، شکوفه، «خی‌صل»، *نامه انسان‌شناسی*، تهران، ۱۳۸۲ ش، ۳؛ محمودی بختیاری، سیاوش، *جامعه‌شناسی کاربردی عشایری*، اهواز، ۱۳۸۲ ش؛ «وندیداد»، *اوستا*، ترجمه جلیل دستخواه، تهران، ۱۳۹۱ ش؛ نیز:

1. The Peytel Aryballos
2. Iatros
3. Ebers
4. Regimen ...

408

267443

منشورات جامعة حلب
معهد التراث العلمي العربي

العلاج بالحجامة في الطب العربي من منظور الطب الحديث

Hacamat
080046

د. عبد الناصر كعدان
معهد التراث العلمي العربي

أبحاث المؤتمر السنوي الثالث والعشرين لتاريخ العلوم عند العرب

المنعقد في حمص

٢٢ - ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٢م

Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Dem. No:	267443
Tas. No:	509.563
SERBİM	

إشراف

إعداد

الدكتور مصطفى موالدي
رئيس لجنة الطباعة والنشر
الأستاذ الدكتور علاء الدين لولم
عميد معهد التراث العلمي العربي

مقدمة:

يعتبر العلاج باستخدام الحجامة Cupping من أكثر الطرق العلاجية قديماً؛ حيث استخدمت من قبل مختلف الشعوب القديمة وعلى نطاق واسع. فقد استخدمها الآشوريون منذ عام ٣٣٠٠ ق.م. وتدل النقوش الموجودة على المقابر الفرعونية على أن الفراعنة استخدموا الحجامة لعلاج بعض أمراضهم منذ عام ٢٢٠٠ ق.م. أما في الصين فإن الحجامة مع الإبر الصينية تعتبران أهم ركائز الطب الصيني التقليدي حتى الآن، وكذلك استخدمها الأطباء الإغريق ووصفوا طرق استخداماتها واستطبباتها. وقد عرف العرب القدماء الحجامة؛ ربما تأثراً بالمجتمعات المحيطة بهم.

والحجامة Cupping: لغة تعني المنص، وفي الاصطلاح تعني إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد، وبهذا تختلف الحجامة عن الفصادة التي تجرى بشق العروق واستنزاف الدم منها.

وكما ذكرنا فالحجامة طريقة طبية قديمة كانت تستخدم لعلاج كثير من الأمراض، لأن الناس كانوا يجهلون أسباب الأمراض، وكانت الوسائل العلاجية محدودة جداً، وقد تجرى الحجامة باستخدام العلق Leeches الذي يوضع على الجلد فيمص الدم، وقد تجرى الحجامة أيضاً دون تشريط الجلد، وذلك باستخدام كؤوس فارغة تسخن من باطنها لخلخلة الهواء وإحداث ضغط سلبي بداخلها، ثم توضع على مناطق مختارة من الجلد فتجذب الدم في العروق إلى موضع الحجامة، وهي طريقة تساعد بتخفيف الألم، وتعالج بعض الآفات المرضية مثل التهاب العضلات Myositis، والتهاب المفاصل Arthritis، والتهاب المفاصل Rheumatism ونحوها.

وفي العصر الحديث عاد الاهتمام بمثل هذه الطرق القديمة من العلاج، فيما يعرف بالطب الطبيعي أو الطب البديل الذي أنشئت له في أنحاء متفرقة من العالم عيادات متخصصة

03 Mart 2019

٢٠٠٧/٥١٤٢٨م

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN

٢٤٨-٢٢٩

B

Bloodletting and cupping

Bloodletting (*faşd*), also called phlebotomy, **and cupping** (*hiĵāma*) were ancient minor surgical procedures for venesection, frequently employed in general therapy. Along with cautery (*kayy*), they were indigenous to the pre-Islamic Near East as well as to other ancient cultures.

1. EARLY HISTORY

The practice of bloodletting emerged in ancient times and remained the most common and most trusted therapeutic procedure until the mid-nineteenth century in the West. Bloodletting declined in ancient China in favour of acupuncture, but in the Graeco-Roman medical tradition bleeding (including menstrual bleeding and spontaneous bleeding from the nostrils, haemorrhoids, or any bodily orifice such as the ears or the navel) was considered beneficial and of prophylactic value; for this reason phlebotomy came to be regarded as a highly effective general remedy. Although the Hippocratic Corpus (c. 420–370 B.C.E.) did not develop an explicit theory of bloodletting, Galen (d.

c.216 C.E.) promoted the idea of its effectiveness by attributing its practice to Hippocratic physicians, thus establishing this therapeutic principle with such authority that it long remained unchallenged in the West. According to Hippocratic-Galenic medical thinking, stagnant blood in the body could cause many conditions, such as fever, benign tumours, and inflammatory growths; even cancer was seen as concentrations of corrupt blood. Galen's elaborated theory, which made phlebotomy the preferred treatment for a wide range of disorders and an instrument of prophylaxis, was inherited and assimilated in mediaeval Islam. Because the basic techniques were already known in pre-Islamic Arabia and because the prophet Muĥammad seems at least to have used cupping (Beg; Pormann and Savage-Smith, 72), the Graeco-Roman theories concerning venesection did not conflict greatly with Islamic religious precepts. Venesection was permitted by the Sunna. Although there were conflicting traditions amongst the Islamic legal schools, bloodletting and cupping were part of the therapeutic armoury in what was called Prophetic medicine (*al-ṭibb al-nabawī*).

080046 *Hajamat*
SHERWANI, Arish & others. Hijamat: the
renaissance masterpiece of medical sciences in Unani
system. *Journal of the International Society for the
History of Islamic Medicine*, 8-9 / 15-16-17-18
(2009-2010) pp.38-41. ("Hijamat" is Arabic word
which means "application of cups" or "cupping".)

080046 HACAMAT 90-964871
 Rifā'i, Muḥammad Dāwūd Ḥusayn.
 (Tadāwī bi-al-ḥajāmah fī al-Islām)
 التدوير بالحجامة في الإسلام /
 تأليف محمد داود حسين الرفاعي. --
 الطبعة 1. -- عمان، الأردن : يطلب
 من عبد الحميد محمد : محمد
 داود، 1990.
 100 p. ; 21 cm.
 Includes bibliographical
 references (p. 98-100).
 1.250JD
 Copping on Islamic View Point

03 ARALIK 1993

HACAMAT FKH
 - Hacamat Ücreti
 Nevvi, Serhul Muslim, c.10 s. 241

HACAMAT
 - İbrahim, hacamat
 Nevvi, Serhul Muslim c. 8 s. 122

الحجامة: أحكامها وفوائدها كما جاءت في الأحاديث والآثار
 الصحيحة
 تأليف إبراهيم بن عبد الله الحازمي. -- الرياض: دار الشريف،
 1413 هـ، 87 ص

- Hacamat

فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة
 تأليف شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت 840 هـ)؛
 حقه وخرجه أحاديثه وعلق عليه محمد بن حمد المحمود..
 الكويت: الدار السلفية، 1407 هـ، 99 ص

- Busiri, Ahmed b. Ebu Behir
 - Hacamat

99 FKH 1996

5 EKIM 1996

- HACAMAT -
 Behcetül-Mehâpil- II, 256 vd.
 297.92
 YA.H.B

HACAMAT
 Ayni, Ulude c-8 s. 375

HACAMAT
 - Osuelurus
 Ayni, Ulude c-8 s. 97

HACAMAT
 Ayni, Ulude c-9 s. 309

Hacamat
 Halimi, el-Muhac, II, 27
 297.45
 HAL. an

HACAMET Rkh
 - Hacamatle osuan
 bozulmasi kiyasa
 uyqurtur
 اعلام الموقنين
 ابن الصغير
 497 / 1
 734

YAYIMLANDIKTAN
RA GELEN DOKÜMAN

565 SULTANA, Arshiya & RAHMAN, Khaleequr.
Hacamat 080046
Hijamat (cupping therapy) and gynaecological diseases - a review. *Journal of the International Society for the History of Islamic Medicine*, 10-11 / 19-20-21-22 (2011-12) pp. 127-135. Unani medicine.

515 LONE, Azad Hussain & others. Fasd (venesection) - a classical Unani regimen. *Journal of the International Society for the History of Islamic Medicine*, 12-13 / 23-24-25-26 (2013-14) pp. 35-39. 20 Aralık 2015

534 NAYAB, Mohd, ANWAR, Mohd & SHERWANI, A.M.K. History of hijamat. *Journal of the International Society for the History of Islamic Medicine*, 10-11 / 19-20-21-22 (2011-12) pp. 153-157. Treatment using cupping glasses among Arab physicians. Hacamat 080046

YAYIMLANDIKTAN
RA GELEN DOKÜMAN

20 Aralık 2015

560 SHERWANI, Arish M.K., ANSARI, Abdul Nasir & SHERWANI, Arij M.K. A divine itinerary of al-hijamat (cupping). *Journal of the International Society for the History of Islamic Medicine*, 12-13 / 23-24-25-26 (2013-14) pp. 175-179. Unani medicine. Hacamat 080046

561 SHERWANI, Arish M.K. & ANSARI, Abdul Nasir. Al-hijamat: conceptual amalgamation of war'm (a transient immuno-inflammatory response), acupuncture and acupressure mechanisms and its operational implications. *Journal of the International Society for the History of Islamic Medicine*, 12-13 / 23-24-25-26 (2013-14) pp. 46-53. Cupping treatment in Unani medicine.

430 ALAM, MManzar & others. Hijamah (cupping): a Graeco-Islamic perspective therapy. *Journal of the International Society for the History of Islamic Medicine*, 10-11 / 19-20-21-22 (2011-12) pp. 142-148. Hacamat 080046

الشبهة الرابعة والأربعون

إليه من طعون يرد عليها كالآتي:

○ الحديث ليس فيه إرسال؛ فقد سمعه شريك بن عامر من أبي هريرة مباشرة؛ إذ كان حاضرًا مجلس مروان بن الحكم الذي قال فيه أبو هريرة هذا الحديث، ولهذا فلا إرسال في الإسناد.

○ إن كان الإسناد فيه رجل مبهم حيث ذكر الراوي "عن رجل من بني غاضرة" فإن هذا لا يطعن فيه، لأنه قد صُرح به في روايات أخرى، فذكر أنه هو شريك بن عامر، لذلك فلا طعن فيه من هذه الزاوية.

○ إن ذكر مروان بن الحكم في الإسناد لا يقدر في صحة الحديث، إذ إنه ليس من رجال الإسناد، فقد سمعه عاصم من شريك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إنما كان الحديث قد قيل في مجلس مروان بن الحكم حين سأل أبا هريرة أن يحدثه حديثًا سمعه من رسول الله ﷺ، ولو كان مروان من رجال الإسناد لم يرد الحديث بذلك أيضًا؛ لأن مروان صدوق يصلح خبره للاستشهاد والترجيح، ولا يتهم في حديثه.

وبناء عليه نقول: إن الحديث حديث صحيح، لم يضطرب فيه عاصم، لا سيما وأن علماء الجرح والتعديل قالوا عن حديثه أن محله الصدق وهو صالح ليس به بأس.



03 Mayıs 2014

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN

دعوى إنكار أحاديث فضل الحجامة والتداوي بها (*)

Hacamat

(080046)

مضمون الشبهة:

ينكر بعض المغرضين أحاديث النبي ﷺ في فضل الحجامة^(١) والتداوي بها، والواردة في أصح كتب السنة، مثل قوله ﷺ: "الشفاء في ثلاثة، شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي"، وقوله ﷺ: "إن أفضل ما تداويتم به الحجامة"، وعلتهم في ذلك أن الحجامة كانت موجودة قبل بعثته ﷺ؛ فقد احتجم أبو جهل مع أنه من صنديد الكفر، ومن ثم

(*) موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي، حمدي عبد الله الصعيدي، مرجع سابق.

١. الحِجَامَة (cupping): في اللغة تعني: المَصّ، وفي الاصطلاح تعني: إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد، وهذا يختلف الحجامة عن الفصادة التي تجرى بشق العروق واستنزاف الدم منها. والحجامة وسيلة قديمة كانت تستخدم لعلاج معظم الأمراض؛ لأن الناس كانوا يجهلون أسباب الأمراض، وكانت الوسائل العلاجية محددة جدًا، وقد تجرى الحجامة باستخدام العَلَق الذي يوضع على الجلد فيمص الدم، وقد تجرى الحجامة أيضًا دون تشريط الجلد، وذلك باستخدام كتوس فارغة تُسَخَّن من باطنها لخلخلة الهواء وإحداث ضغط سلبي بداخلها، ثم توضع على مناطق مختارة من الجلد فتجذب الدم في العروق إلى موضع الحجامة، وهي طريقة تساعد في تخفيف الوجع، وتعالج بعض الأوجاع الموضعية مثل: التهاب العضلات، والتهاب المفاصل ونحوهما. وفي العصر الحديث عاد الاهتمام بمثل هذه الطرق القديمة من العلاج، فيما يعرف بالطب الطبيعي أو الطب البديل الذي أنشئت له في أنحاء متفرقة من العالم عيادات متخصصة أخذ روادها يتزايدون يومًا بعد يوم، وبخاصة بعد اكتشاف الأضرار الجانبية الخطيرة لكثير من الأدوية الكيميائية، وتحوّل كثير من الأطباء عن الأدوية المصنعة إلى المعالجات الطبيعية. (انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كتعان، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ص ٣٢٧).

الصائم بقوله ﷺ: "ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام"، ولذا فإنه ﷺ "احتجم وهو صائم". ثم عارض النبي ﷺ ذلك بقوله: "أفطر الحاجم والمحجوم". متسائلين: ألا يعد هذا تعارضًا واضحًا بين نصوص السنة المطهرة؟!

وجهاً لإبطال الشبهة:

(١) ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين أحاديث كسب الحجام، وذلك بحمل النهي على الكراهة والتزهد؛ لأن قريشًا كانت تتكرم عن كسب الحجام، فأراد النبي ﷺ أن يرفع أمته عن الصناعات الوضيعة، لذلك فأجر الحجام مباح لكنه مكروه.

(٢) ليس هناك تعارض بين أحاديث الحجامة للصائم، ذلك لأن الذي عليه جمهور العلماء أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ بحديث "ثلاثة لا يفطرن الصائم"؛ منها: الحجامة؛ فالحجامة ليست من مبطلات الصوم، ولا تؤثر على البدن الصحيح، وهذا ما أكده علماء الطب.

التفصيل:

أولاً. ذهب الجمهور إلى الجمع بين أحاديث كسب الحجام، وحمل النهي عنه على الكراهة:

إن جميع العلماء على أنه لا بأس بأجرة الحجام، أما ما روي من أن ابن محيصة استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنه فهو منسوخ للإجماع على إباحته، وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني الثقة أن قريشًا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قد أمضى تلك الكراهية ثم نسخ بعد

العقل والعلم، إذا بدا تعارض ظاهري؛ إلى أن يكشف الله ﷻ سر هذا النص علميًا، مع ملاحظة أننا نوقن بأنه لا يمكن أن يتعارض مع نص صريح صحيح.

• لقد أثبت العلم الحديث بما أوتي من نظريات وتجارب، أن الحجامة أمر ضروري في علاج كثير من الأمراض التي قد تصيب الإنسان، وقامت كثير من الدول الغربية بتدريس الحجامة في الجامعات والمعاهد، وهذا كله شاهد على صدق نبوة النبي ﷺ.



Haramat
(080046)

الشبهة الخامسة والأربعون

دعوى تعارض أحاديث الحجامة (*)

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN

مضمون الشبهة:

يدّعي بعض المغرضين أن الأحاديث التي وردت عن الحجامة يناقض بعضها بعضًا؛ فقد نهت بعض الأحاديث عن كسب الحجام، فعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام"، بينما روى ابن شهاب الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: "أطعمه رقيقك"، ورُوي أيضًا أنه "رخص في أجر الحاجم".

ثم يضيفون زعمًا آخر وهو تعارض الأحاديث في شأن احتجام الصائم؛ إذ أخبر ﷺ أن الحجامة لا تفتّر

(*) الناسخ والمنسوخ في الأحاديث، الرازي، مرجع سابق. يختلف الحديث عند الإمام أحمد ﷺ، د. عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، مرجع سابق. لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال محمد الجبري، مرجع سابق.

HACAMAT • حكم الحاجم والحجوم

بج - ك ٢٠ ب ٢٢
بد - ك ١٤ ب ٢٩ - ٢١
تر - ك ٦ ب ٢٤ و ٦٠ و ٦١
مج - ك ٧ ب ١٨
مي - ك ٤ ب ٢٦
ما - ك ١٨ ح ٣٠ - ٢٢
عد - ج ١ ق ٢ ص ١٤٣ ق ١٤٦
حم - أول ص ٢٤٨؛ ثان ص ٣٦٤؛
ثالث ص ٤٦٥ و ٤٧٤ و ٤٨٠؛
رابع ص ١٢٣ و ١٢٤
و ١٢٥ و ٢١٤ و ٣١٥؛
خامس ص ٢١٠ و ٢٧٦ و ٢٧٧
و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣
و ٣٦٣ و ٣٦٤؛ سادس ص
١٢ و ١٥٧ و ٢٥٨
- ح ٩٨٩ و ١١١٨ و ٢٦٥٧
٢٦٩٨ و ٢٧٠٠

29 EYLÜL 1994

WENSINCK AREN JEAN, MİFTAHU KÜNUZÜ's-SÜNNE.

Trc: ABDÜLBAKİ MUHAMMED FUAD, BEYRUT 1983. ss . 293 DİA DM NO: 04160.

KISALTMALAR:

بخ= صحيح البخاري، مس= صحيح مسلم، بد= سنن أبي داود، تر= سنن الترمذي، نس= سنن النسائي، مج= سنن ابن ماجه، مي= سنن
الدارمي، ما= موطأ مالك، ز= مسند زيد بن علي، عد= طبقات ابن سعد، حم= مسند احمد بن حنبل، ط= مسند الطيالسي، هش= سيرة ابن
هشام، قد= مغازي الواقدي

29 EYLUL 1994

HACAMAT

* فضل الحجامة في الشفاء -

بخ - ك ٧٦ ب ٣

مس - ك ٢٢ ح ٦٣ و ٦٢ و ٦١ ح ٧٠

بد - ك ٢٧ ب ٣ - ٥

مج - ك ٢٦ ب ٩

ما - ك ٣١ ب ٢٠

ك ٥٤ ح ٢٧

حم - ثلث ص ٤٢٣ و ٣٤٢؛ ثلث

ص ١٠٧ و ٣٣٥ ق ٣٥٠

و ٣٥٧؛ خامس ص ١٥٩

و ١٩ و ١٨؛ سادس ص ٤٦٢

* في أي موضع يحتجم -

بد - ك ٢٧ ب ٥ و ٤

تر - ك ٢٦ ب ١٢

مج - ك ٣١ ب ٢١

عد - ج ١ ق ٢ ص ١٤٥

حم - أول ص ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٣٣٣؛

ثلث ص ١١٩ و ١٦٤ و ١٩٢

ط - ح ١٩٩٤ و ٢٦٥٢

* في أي يوم من أيام الأسبوع

يحتجم -

بد - ك ٢٧ ب ٥

تر - ك ٢٦ ب ١٢

مج - ك ٣١ ب ٢٢

حم - أول ص ٣٥٤

ط - ح ٢٦٦٦

* قول الملائكة للنبي ص ليلة

الإسراء «عديك بالحجامة» -

تر - ك ٢٦ ب ١٢

مج - ك ٣١ ب ٢٠

عد - ج ١ ق ٢ ص ١٤٦

حم - أول ص ٣٥٤

* الاختجام من الوجع -

حم - ثلث ص ٢٦٧

* اختجام النبي ص في المسجد -

حم - خامس ص ١٨٥

* اختجام النبي ص وهو صائم -

عد - ج ١ ق ٢ ص ١٤٤

حم - أول ص ٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٨٠

و ٢٨٦ و ٢٩٩ و ٣٤٤

ط - ح ٢٦٥٧

* أعطى النبي ص خالته علامة

ونهاها أن تجعله حجامة -

حم - أول ص ١٧

* اختجام النبي ص واصحابه معه

بعد أكلهم من الشاة المشؤومة

عد - ج ٢ ق ٢ ص ٨

* الغسل بعد الحجامة -

بد - ك ١٩ ب ٣٤

حم - سادس ص ١٥٢

* العلاج بالحجامة -

بخ - ك ٧٦ ب ١١ و ١٠ - ١٥

مس - ك ٣٩ ح ٧٢ و ٧٦ و ٧٧

بد - ك ٢٧ ب ٣ - ٥

تر - ك ٢٦ ب ١٢ و ٩

مج - ك ٣١ ب ٢٠ - ٢٢

عد - ج ١ ق ٢ ص ١٤٢

حم - أول ص ٣٠٥ و ٣٠٣ و ٤٢٣؛

ثلث ص ١٠٧ ق ٢٦٧

و ٣٣٥ ق ٣٥٧

ط - ح ٨٩٠

* العلاج من العين -

بد - ك ٢٧ ب ١٥

تر - ك ٢٦ ب ١٩

مج - ك ٣١ ب ٢٢ و ٢٣

ما - ك ٥٠ ح ٢ و ١

* خير ما تدأونتم به النبي -

تر - ك ٢٦ ب ١٢ و ٩ و ٣٠

* عليكم بالسني والسنتوت -

تر - ك ٢٦ ب ٣٠

مج - ك ٣١ ب ١٢ و ٩

حم - سادس ص ٣٦٩

WENSINCK AREN JEAN, MIFTAHU KUNUZU'S-SUNNE.

Trc: ABDÜLBAKİ MUHAMMED FUAD, BEYRUT 1983. ss . 300 DIA DM NO: 04160.

KISALTMALAR:

بخ= صحيح البخاري، مس= صحيح مسلم، بد= سنن أبي داود، تر= سنن الترمذي، نس= سنن النسائي، مج= سنن ابن ماجه، مى= سنن
الدارمي، ما= موطأ مالك، ز= مسند زيد بن علي، عد= طبقات ابن سعد، حم= مسند احمد بن حنبل، ط= مسند الطيالسي، هش= سيرة ابن
هشام، قد= مغازي الراقي

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

M. S.

شهاب الدين أحمد بن عبد الرهاب النوري

Türkiye İslamî İhtisas Kurumu

١٧٧ - ٧٢٢ هـ

السفر الثامن عشر

69٧٩-١٨

297.91

NUYN

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

مع استذراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المؤسسة المصرية العامة

للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

الجزء الثامن عشر

٢٩٥

من نهاية الأرب

بنى خاتمة . وعن جابر بن عبد الله قال : أخرج إلينا أبو طيبة المحاجم ثمان عشرة من شهر رمضان نهارا ، فقلت : أين كنت ؟ قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أحججه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حججه ابن طيبة مولى كان لبعض الأنصار ، فأعطاه صاعين من طعام ، وكلم أهله أن يخففوا عنه من ضريبته ، وقال : « الحجامة من أفضل دوائكم » . وعن ابن عباس - رضوا الله عنهم - قال : أحججه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فغشي عليه يومئذ ، فلذلك : كرهت الحجامة للصائم . وعن سمرة بن جندب قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حجامة فحججه بمحاجم من قرون ، وجعل يشربه برف شفرة ، فدخل أعرابي فرآه ولم يكن يدرى الحجامة ، ففرغ وقال : يا رسول الله ، علام تعطى هذا يقطع جلدك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا الحجم » ، قال : يا رسول الله ، وما الحجم ؟ قال : « هو خير ما تداوى به الناس » . وعن عطاء وابن عباس - رضوا الله عنهم - قالوا : أحججه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محجور من وجع . وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحججه ثلاثا ، على الأخدعين ^(١) تدين ، وعلى الكاهل واحدة . وعن سعد ابن أبي وقاص : أنه وضع يده على المكان الناتئ من الرأس فوق اليافوخ ، فقال : هذا موضع تحججه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يحججه ، وجاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة . وكان خالد بن الوليد يحججه

(١) كذا في الأصول والتبقيات : أخرج ، والذي في أسد الغابة عن ابن عباس : « تبيت أبا طيبة سبع عشرة من رمضان » الخ .

(٢) الأخدعان : عرقان في جاني العنق ، ركعتان : ما بين ركعتين .

النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس فيه فضة ، أو شد فضة . وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان له ربة فيها امرأة ومشط عاج ومكحلة ومقراض وسواك . وكان له قديح مذهب بثلاث ضبات من فضة - وقيل من حديد - وفيه حلقة يعلق بها ، وهو أكبر من نصف المئذ وأصغر من المذ ، وكان له قدح آخر يدعى الريان ، وتور من حجارة يدعى الخضب . ومخضب من شبه يكون فيه الحناء والكتم توضع عند رأسه إذا وجد فيه حراء ومغسل من صفر ، وقصعة ، وصاع يخرج به فطرته ، ومذ ، وكان له سرير ، وقطيفة ، وكان له كساء أسود كساب في حياته ، وكان له ثوبان للجمعة ، غير سائر ثيابه التي يلبسها في سائر الأيام ، وكان له منديل يمسح به وجهه من الرضوء ، وربما مسح بطرف رداءه صلى الله عليه وسلم .

ذكر ماورد في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجامة

روى عن أنس بن مالك قال : أحججه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحججه أبو طيبة ، وأمر له بصاعين ، وأمرهم أن يخففوا عنه من ضريبته . واختلف في اسم أبي طيبة ، فقيل : دينار ، وقيل : نافع ، وقيل : ميمرة ، وهو مولى

- (١) ربة يفتح فسكون : إنا ، مربع بحوثة المطار : هي جلد يجعل فيه طيبة .
- (٢) المقراض : الجلبان وهو المنقوص .
- (٣) مذهب : مشط ، وإلنا ، إصان إذا جعل له شعب من فضة أو حديد أو صفر .
- (٤) التور : إنا . من صفر أو حجارة .
- (٥) مخضب : إنا ، يحضر فيه الخضب وهو الحناء الذي يخضب بها صلى الله عليه وسلم .
- (٦) الشبه : الحناس الشبه بالذهب .
- (٧) الكتم : تبت يخالط بالحناء ، يخضب به الشعر فيق لون .
- (٨) الصفر : النعام .

احتجام التوضيء

مذهب الحنفية :

قال الامام السرخسى فى المبسوط (٢) :
الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع
الحجامة عندنا خلافا للشافعى لأن الوضوء
واجب بخروج النجس فان توضأ ولم يغسل
موضع الحجامة فان كان أكثر من قدر
الدرهم لم تجزه الصلاة وان كانت دون
ذلك أجزأت .

مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير (٣) : ان نقض
الوضوء يحصل بحدث وهو الخارج المعتاد
قال وخرج بالمعتاد ما ليس معتادا . كدم
وقيح ان خرجا خالصين من الأذى .

وعلق الدسوقى فى حاشيته على قول
الدردير : : ان خرجا خالصين من الأذى ،
فقال انهما لو لم يخلصا من الأذى لنقض
المخالط لهما .

وبين الصفتى (٤) الأذى فقال : أما الدم
والقيح فان خرج معهما عذرة أو بول
انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك
فلا نقض ، وما نقلناه عن المالكية يفيد
بعمومه أن دم الحجامة لا ينقض الوضوء
لخلوصه من الأذى المذكور .

(٢) ج ١ ص ٨٣ طبعة الساسى بالقاهرة
سنة ١٣٢٤ .

(٣) الشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقى
ج ١ ص ١١٤ .

(٤) حاشية الصفتى ص ٣٥ الطبعة الأميرية
سنة ١٣٠٢ هـ .

أن يأتىها فى الحبس وان حبست على غير
حق فذلك مصرية لا يبطل بها حقها ولكن
له فيما بينه وبين الله على حابسها على غير
حق مثل ما أنفق عليها لأنه عطلها عن محله
ولو كان يجد الدخول إليها ، ألا ترى أنه
لا حق لها اذا أبت الجلب الى بيته ولو
أباح له الدخول إليها فى بيته .

وقال (١) : أنه تلزم الزوج نفقة المطلقة
الرجعية وكسوتها وسكنائها فى العدة
والحامل التى طلقت ثلاثا أو بائنا لها نفقة
فقط حتى تضع ، ووجه ذلك أنه شغل
بطنها بالحمل وقد يمنعا الحمل من
الاكتساب أو بعضه .

احتجام

التعريف به

جاء فى القاموس : المحجم والمجامة ما
يحتجم به وحرفته الحجامة ككتابة واحتجم
طلبها ومثله فى المنجد غير أن المقصود
هنا بالاحتجام هو قبول الفعل الذى
تعب عنه اللغة بالحجم ووقوعه فى جسده
برضاه .

حكم الاحتجام

عبارات الفقهاء فى الفروع التى تناولوا
فيها الاحتجام فى أبواب الفقة كاحتجام
الصائم والتوضيء والمحرم تفيد اباحة
الاحتجام فى كل حال الا أن يترتب عليه
ضرر وسيتبين ذلك مما نوردته بعد فى هذه
الفروع .

(١) المرجع السابق ص ٥٦٠ ، ٥٦١ .

موسى المقدم لاسلامى

الجزء الثالث

صدرها للجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة - ١٣٩٤ هـ

حلية المتقين

في الآداب والسنن والأخلاق

الشيخ محمد باقر المجلسي (صاحب البحار)

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Demirbaş No:	133638
Tasni No	237.54 MEC.H

ترجمة وتحقيق

فضيلة الشيخ خليل رزق العاملي

دار الأئمة

بيروت لبنان

١٤١٤-١٩٩٤

الباب التاسع

آداب الحجامة، وذكر بعض الأدوية،

ومعالجة بعض الأمراض، وذكر

بعض الأدوية والأحراز،

Hacamat (361 vd.)



27 EKİM 1995

- وكذلك ورد في الأحاديث الشريفة أنه يكره قضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار وتحت الأشجار المثمرة، حين وجود الثمر، ومواضع اللعن وهي أبواب الدور وأفنية المساجد، وقرب حائط المسجد، ومنازل النزال، ويكره أيضاً البول قائماً، وعلى شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب منه كذلك، ويكره التخلي على القبر، والتغوط بين القبور، وأن يتعجل الإنسان عند الغائط حتى يأتي على حاجته، وورد أيضاً في الحديث النهي عن البول في الماء الجاري إلا للضرورة، وروي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان، وفي رواية أخرى أنه منه يكون ذهاب العقل.

- عن رسول الله (ص) قال: لا يبولن أحدكم وفرجه بادٍ للقمر، وفي رواية أخرى (للمشمس) أيضاً^(١).

- عن أمير المؤمنين (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارة الطريق^(٢).

(١) الوسائل: ج ١، ص ٢٤١، باب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ١، ص ٢٣٠، باب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١٠.

الطَّبُّ الْإِسْلَامِيُّ

بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْإِبْدَاعِ

09 MAYIS 1991

تقديم ومراجعة
الشيخ أحمد مكي الدين الصبور

مقار سالم
خبير مراكز الطب الطبيعي
والقوى السياحية العلاجية

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مؤسسة المعارف
للطباعة والنشر
بيروت

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
بيروت - لبنان

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi İstanbul	
Regist No. :	10838
Tasvir No. :	610.797 SAL.T

مؤسسة المعارف
بيروت

بيروت

يطلب من مكتبة المعارف ص . ب - ١٧٦١ - بيروت - لبنان

الفصل السابع :

الحجامة علاج قديم .. والإسلام عمق فوائده

من أحدث وسائل الطب الطبيعي والجراحي والتجميل

قال محمد رسول الله :

* (خير ما تداويتم به الحجامة والفصد) رواه ابن منيع .

* (نعم العبد الحجام : يذهب الدم ، ويجفف الصلب ، ويجلو عن الصبر)

جاء في الصحيحين أنه بعد قيام أبي طيبة من عمل الحجامة لرسول الله ﷺ أمر له الرسول الكريم بصاعين من طعام ، وكلم مواليه فخفضوا عنه ضربيته وقال : (خير ما تداويتم به الحجامة) وهذا يدل على أن الرسول الكريم قد استعمل الحجامة واعطى الحجام اجره .

قال ابن عباس ان رسول الله ﷺ حيث عرج به - ما مر على ملا من الملائكة الا قالوا : عليك بالحجامة .

قال أنس بن مالك : « كان رسول الله ﷺ يحتجم في الاخدعين والكاهل » وجاء في الصحيحين ان الرسول الكريم كان يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله ، واثنين على الاخدعين ، بينما جاء في سنن ابي داود أن النبي ﷺ احتجم في وركه من شدة التعب ، وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم . وكل هذه السير العطرة تثبت ان النبي الكريم قد احتجم في عدة اماكن من جسمه ، بحسب ما يقتضيه اسلوب العلاج بالحجامة التي لا بد وأن تكون من وسائل العلاج المفيدة ،

حقيقة الحجامة .. عرفت الحجامة منذ عهد سحيقة والمقصود بذلك هو

andi
Hüca

كِتَابُ الْأَمْرِضِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالطَّبِّ وَالرُّقِيَّاتِ

للشيخ الإمام الحافظ القدوة، بقية السلف
أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد
ضياء الدين المقدسي
(٥٦٩ - ٦٤٣)

Hacamat (88-96)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	39019
Demirbaş No:	297.3
Tasnif No:	217.E

حَقَّقَهُ، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوْثِيَّ الْأَثَرِيَّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

06 MAR 1996

دار ابن عفا للنشر والتوزيع

١٤١٥

فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ
بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَاتَبَهُ أَهْلُهُ، فَرَفَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، قَالَ:
«إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ: مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ».
٤٢- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«الشمائل» (٣٥٣) وأحمد (١٠٠/٣)، وأبو القاسم البغوي
في «مسند ابن الجعد» (ج ٢/رقم ٢٨٠٢)، وابن أبي شيبة
(٧/٤٤١-٤٤٠) والحميدي (١٢١٧)، والطيالسي (٢١٢٩)،
والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٣١)، والبيهقي (٩/٣٣٧، ٣٣٩)
من طرق عن حميد الطويل، عن أنس.
قال الترمذي:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وليس عند بعضهم:

«إن أفضل... إلخ».

وفي الباب عن سمرة بن جندب رضى الله عنه.

أخرجه أحمد (٥/٩، ١٥، ١٨، ١٩)، وابن أبي شيبة (٧/٤٤٢)
والحاكم (٤/٢٠٨)، والبيهقي (٩/٣٣٩) وصححه الحاكم على شرط
الشيخين وفيه نظر.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وغيره.

(٤٢) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أخرجه البخاري (٤/٣٢٤، ٤٥٨)، ومسلم (٢/١٢٠٢، ٦٥، ٦٦)، وأبو
داود (٣٤٢٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٥)، وأحمد (١/٣٨٣)،
وأبو نعيم في «الطب» (ق ١/٤٥) من طرق عن ابن عباس.

مَا ذَكَرَ فِي الْحِجَامَةِ

٤١- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ:

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ؟

السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل
داء»، أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية
كثير وشائع.

ورد ابن أبي جمرة هذا التخصيص بقوله:

«تكلّم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم، وردوه إلى قول أهل
الطب والتجربة، ولاخفاء بغلط قائل ذلك، لأننا إذا صدقنا أهل الطب
- ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن
غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم».

وهذا كلام حسن وقوي،

ولقد علمنا علماً أكيداً أن الأطباء وجدوا في العسل شفاء لبعض
الأمراض التي لم يجدوا لها دواءً قبل ذلك، وكان الأطباء قبل يتكروون
أن يكون العسل دواءً مثل هذا المرض، فما هو المانع أن تكون الحبة
السوداء شفاءً من كل داء ولكن جهل العباد بطرائق استخدامها هو
الذي يؤخر - أو يعرقل - الشفاء بها؟

وهل من اللائق أن يخصص كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بجهل
الخلق؟!؟

(٤١) أخرجه مالك (٢/٩٧٤، ٢٦) والبخاري (٤/٤٥٩، ١٠/١٥٠)، ومسلم
(١٥٧٧/٦٣، ٦٢) والدارمي (٢/٢٧٢)، والترمذي (١٢٧٨)، وفي =

الآداب الشرعية

والمِنَحِ المرعية

Haramat (333)

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فضل المقدسي الحنبلي
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Kütüphanesi	
it No. :	10148-3
if No. :	297.8 MUF A

الجزء الثالث

الناشر

مؤسسة قرطبة

ت ٨٦٢١٥١ - القاهرة

٣٣٣

الأخبار والآثار في الحجامة واختيار يوم لها

فصل

(الأخبار والآثار في الحجامة واختيار يوم لها)

روي عن النبي ﷺ أنه قال « إستعينوا بالحجامة على شدة الحر » قال مهنا لأحمد هذا الحديث فقال ما حدثنا به عن عوف إلا مرسلًا وتكره الحجامة في يوم السبت ويوم الأربعاء نص عليهما في رواية أبي طالب وجماعة وزاد أحمد في رواية محمد بن الحسن بن حسان ويقولون يوم الجمعة وهذا الذي قطع به في المستوعب وغيره وقال المروزي كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء ، قال القاضي فقد بين إختيار يوم الأحد والثلاثاء وكره يوم السبت والأربعاء وتوقف في الجمعة . انتهى كلامه ، والقاعدة أنه إذا توقف في شيء خرج فيه وجهان .

وعن الزهري مرسلًا من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه . ذكره أحمد واحتج به قال أبو داود وقد أسند ولا يصح . وذكر البيهقي أنه وصله غير واحد وضعف ذلك والمحفوظ منقطع انتهى كلامه ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبه بإسناده عن مكحول مرسلًا . والوضح البرص وحكي لأحمد أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء واستخف بالحديث وقال ما هذا الحديث ؟ فأصابه وضح ، فقال أحمد لا ينبغي لأحد أن يستخف بالحديث رواه الخلال .

وعن ابن عمر مرفوعاً « أن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفي منه » رواه البيهقي بإسناد حسن وفيه عطف بن خالد وفيه ضعف ، قال العلماء بالطب ينبغي أن يجتنب المحتجم أكل الملح والمملوح ثلاثين ساعة لأنه يورث الجرب ، قالوا وينبغي أن يأكل في الشتاء الطباهجات وفي الصيف السكياج ، ذكره في المستوعب . الطباهج بفتح الماء طعام من بيض ولحم .

كتاب الآداب الشرعية

٣٣٢

وتقليم الأظفار وشف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . رواه مسلم ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقالوا وقت لها رسول الله ﷺ ، وفي الغنية اختلفت الرواية عن أحمد في تصحيح هذا الحديث فروى عنه إنكاره ، وروى عنه الإحتجاج به (١) في التوقيت بهذا المقدار ، وقال في المستوعب والتلخيص ، ويستحب أن ينظر في المرأة ولا بأس أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا بالمقراض ، ويتطيب في بدنه وثيابه بما لا لون فيه ، والمرأة قبل البرزة بما له لون لا رائحة من بعيد نص عليه كذا في الرعاية وغيرها .

(١) رواه مسلم من حديث جعفر بن سليمان الرافضي وقد ضعفه بعضهم ووثقه بعض وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية صدقة بن موسى وهو ضعيف وابن ماجه من طريق علي بن زيد وهو ضعيف أيضاً .

الآداب الشرعية

والمِنَحِ المرعية

Hacamat (81-89)

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Kütüphanesi	
Kitap No. :	10148-3
Kitap No. :	297.8 Müf. A

الجزء الثالث

الناشر

مؤسسة قرطبة

ت ٨٦٢١٥١ - القاهرة

فصل

(في المعالجة بالحجامة والعسل والكي والمسيلات)

عن ابن عباس مرفوعاً « الشفاء في ثلاثة ، في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنهى أمي عن الكي » رواه البخاري ومتفق على معناه من حديث جابر إلا أن فيه بدل « وأنهى أمي عن الكي - وما أحب أن أكتوي » وعن ابن عباس مرفوعاً « إن خير ما تداوئتم به السعوط ، واللدود ، والحجامة ، والمشي » رواه الترمذي وقال حسن غريب . السعوط ما يسعط به في الأنف وسبق معنى اللدود في فصل عن سعد بن أبي وقاص ، والمشي كناية عن الإسهال وسبق الكلام فيه في فصل عن أسماء .

قال بعضهم : أمراض الإمتلاء دموية أو صفراوية ، أو بلغمية ، أو سوداوية : فالدموية شفاؤها إخراج الدم والأقسام الثلاثة شفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها . وكأنه عليه السلام نبه بالعسل على المسيلات . وبالحجامة على القصد ، وقال بعضهم : إن كان المرض حاراً عاجلناه بإخراج الدم لأن فيه إستفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج . وإن كان بارداً عاجلناه بالتسخين وذلك موجود في العسل ، فإن كان يحتاج بعد ذلك إلى إستفراغ المادة الرطبة فالعسل أيضا يفعل ذلك بما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيف والجللاء والتلين فيحصل بذلك إستفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكبات المسيلات القوية .

وأما الكي فكل واحد من الأمراض المادية إن كان حادثاً كان سريع الإنقضاء لأحد الطرفين لا يحتاج إليه فيه ، وإن كان مزمناً فأفضل علاجه بعد الإستفراغ الكي في الأعضاء التي يجوز فيها الكي لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة رطبة غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها فيشتغل في ذلك العضو فيستخرج

« من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئاً وكل إليه » قال في الميزان لا يصح للين عباد ولا نطقه ، كذا قال ويتوجه أنه حديث حسن .

وقال القاضي يجوز أن تحبل الأخبار في هذا على اختلاف سائرين . والموضع الذي نهى عن ذلك إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له أو الدافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو الله ، والموضع الذي أجازته إذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع ، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية وأن تلك الرقي كانت نافعة دافعة كما يعتقدون وأن الدهر يضرهم فكانوا يسبون الدهر فقال النبي ﷺ « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » وإنما كره ذلك قال القاضي إذا لم ينزل به البلاء لأن النبي ﷺ إنما رخص في ذلك عند الحاجة كذا وسبقت المسئلة في فصل تباح الحقنة والإستحباب هو الصواب للأخبار الصحيحة وهو قول الجمهور ، وذكر في شرح مسلم أنه قول كثير من العلماء أو أكثرهم والله أعلم .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون النفث في الرقي . وبإسناده عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية وبإسناده عن عائشة قالت : إذا كانت حمى الربع فليؤخذ ثلاثة أرباع من سمن وربع من لبن .

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) .

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة . وسفيان هو ابن عيينة . وعمرو هو ابن دينار . وعطاء هو ابن أبي رباح . والحديث قد تقدم في الحج في « باب الحجامة للمحرم » ومضى الكلام فيه هناك .

(بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ)

أى هذا باب في بيان الحجامة من أجل الداء ، وكلمة « من » تعليلية ، وذكره ابن بطلال من الدواء .

• (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ « احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِجْمَةَ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَنَخَفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنْ أَمِثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَقَالَ : لَا تَعْدُبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ ») .

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث . وعبد الله هو ابن المبارك . والحديث من أفراده :

(قوله عن أجر الحجامة) أى عن أجرته . (قوله أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالياء الموحدة ، واسمه نافع على الأكثر ، كان مولى لبنى بياضة : (قوله من طعام) أى من قمح : (قوله فخنقوا عنه) أى خففوا ضريرته : يعنى خراجه الذى عينوه عليه . (قوله وقال إن أمثل) موصول بالإسناد المذكور ، ومعنى « إن أمثل » أى إن أفضل : (قوله القسط) بضم القاف ، وقد مر تفسيره عن قريب : (قوله بالغمر) أى بالعصر بالأصابع ، كانت النساء يغمزن لها الصبي لأجل العذرة ، وقد مر تفسيرها أيضا . والخطاب فى « لاتعدبوا » لأهل الحجاز ، ومن كان فى معناهم من أهل البلاد الحارة لأن دماهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان بلحظ الحرارة الخارجة من أبدانهم إلى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أيضا أن الخطاب لغير الشيوخ لقلّة الحرارة فى أبدانهم ، وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال بعضهم : وهذا محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتد به . قلت : هذا أيضا يتمشى فىمن لاتتبع حاجته إليه من الشبان ممن كانوا قبل الأربعين وفىمن لا يعتد به منهم : وقيل الأطباء على خلاف ما قاله ابن سيرين . وقال ابن سينا فى أرجوزته المطولة فى الفصادة :

ومن يكن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة
لكن من قد بلغ الستين وكان ذا ضخامة ميينا
فافصده فى سنة مرتين ولا تحد فيه عن الفصلين
إن بلغ السبعين فافصد مرة ولا تزد فيه على ذى الكره
وإن يزد خمسا فى العامين فى الباسليق افصده مرتين
وامنعه بعد ذلك كل فصد فإن ذاك بالشيخ مردى

• (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَكْلِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عمدة القارى

شرح

صحيح البخارى

الإمام العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني

٧٦٢-٨٥٥ هـ

الجزء السابع عشر

Türkiye Diyanet Vekfı İslâm Ansiklopedisi Kütüphanesi	
Kayıt No :	139-17
Tasnif No. :	

الطبعة الأولى

١٩٧٢ م = ١٣٩٢ هـ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب

تجريد الأسماء

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم

من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي النحاساني

المتوفى سنة ٧٨٩ هـ

تحقيق
الأستاذ / الشيخ أحمد محمد أبو سلامه
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi Yayınları	
Kayıt No :	3227
Tasnif No. :	297.92 HUZ.T

الباب الخامس والعشرون في الحجام

أبو

أبو هند :

في « السير »^(١) لابن إسحاق رحمه الله تعالى ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة بدر أبو هند مولى فروة بن عمرو البياضي بحميت مملوء خيساً وقد كان تخلف عن بدر وشهد المشاهد كلها وهو كان حجام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
« إنما أبو هند أمرؤ من الأنصار فانكحوه وانكحوا إليه ففعلوا » .

أبو طيبة^(٢) :

روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة أبو طيبة ، فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » .

وفي « الاستيعاب » قيل اسم أبي هند : عبد الله^(٣) ، واسم أبي طيبة : دينار^(٤) :

وقيل : نافع ، وقيل : ميسرة . هـ .

فوائد لغوية في أربع مسائل :

الأولى :

في المحكم الحَجْمُ : المَصُّ ، والحَجَامُ : المَصَّاصُ وقد حَجَمَ يَحْجُمُ ويَحْجِمُ حَجْمًا ، والمِحْجَمُ والمِحْجَمَةُ ما يُحْتَجَمُ به ، وحرْفَتُهُ الحِجَامَةُ ، واحتَجَمَ طلب الحِجَامَةِ .

(١) صحيح البخارى (هجرة النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) ابن هشام : ٢ : ٢٩٨

(٣) الاستيعاب : ٢ : ٦٧٣ ، أسد الغابة : ٥ : ٢٣٦ ، الإصابة : ٧ : ١١١

9 TEMMUZ 1991

ceedings of the Asiatic Society of Bengal, 1878, pp. 164-67. H. G. Raverty, "Reply to Several Passages in Mr. Blochmann's Contributions... No. III." *JASB* 45, 1876, pp. 325-52 (reply to criticism of Raverty's translation of *Ṭabaqāt-e nāserī*). C. R. Wilson, *A Descriptive Catalogue of the Paintings... in the Rooms of the Asiatic Society of Bengal*, Calcutta, 1897, pp. 27-28 (referring to a bust of Blochmann installed in 1881).

(J. T. P. DE BRUIJN)

BLOODLETTING (Ar.-Pers. *hejāmat*, *faṣḍ*; Pers. *ragzani*, *kūn gereftan*), a common medical treatment throughout Iranian history, though applied only in exceptional circumstances by modern medical practitioners. According to ancient medical theory, probably of Greek origin but adopted by the ancient Iranians and later by Muslims, blood was produced in the veins. The latter, beside carrying the natural spirit, also transported food after processing by the bowels; ideally this food was converted into blood by internal heat and reconverted into food by the body as required. Black bile was an integral constituent of blood. If heat was excessive, however, phlegm was produced instead of blood. All the humors were thus contained in the veins. A physician treating a patient suffering from a "hot" disease would therefore seek to remove heat with the blood; the "hotter" the disease, the greater the quantity of blood had to be removed. (For a more detailed discussion of these concepts see Elgood, 1951, and Niebyl.)

Applications. Throughout Iranian history bleeding was a common remedy; indeed, many Iranians above the age of fourteen had themselves bled at least once a year (Elgood; Najmābādī, pp. 22-28, 400; Spuler, *Iran*, p. 267). More often than not, bloodletting was undertaken without medical advice, simply because a person felt unwell or thought too much blood had accumulated in his or her veins. E. J. Polak reported in the 19th century (II, p. 238) that the standard question asked of physicians was *kūn dāram?* "Do I have [too much] blood?"

As for medical diagnosis, the nature of the disease and the location of the vein (see below) had, of course, to be considered, but the time (season, day of the week, phase of the moon) that the procedure was to be performed was equally important. Each organ of the body was believed to be connected with one of the constellations of the zodiac. To let blood from an organ when the associated constellation was in the ascendant was considered perilous. Only after an astrologer had determined the auspicious day and hour could bleeding take place. Thursday afternoons were particularly auspicious (Elgood, 1951). Furthermore, most Iranians had themselves bled at Nowrūz, in order to rejuvenate their blood; at that time blood literally flowed in the bathhouses, where clients sought out the *dallāks* (barbers) after they had bathed. Often the procedure was repeated at the beginning of autumn. Some people were even bled once a month. For patients suffering from

apoplexy or typhoid bleeding was not considered a proper procedure, but in instances of typhoid fever and diphtheria it was a must. Women were not to be bled during the first three months of pregnancy, but after that they could indulge in it, especially during the final month. After bleeding all patients were supposed to refrain from eating radishes for at least a week, whereas eggs, milk, and other fortifying foods were recommended (Polak, II, pp. 237-38; Schlimmer, p. 40).

Procedures. Bleeding was performed by means of three techniques: phlebotomy or venesection (*rag zadan*, *faṣḍ kardan*), cupping (*hejāmat kardan*), and leeching (*-ālū andāktan*). In pre-Islamic Iran the recognized medical practitioners were artisans called "healers with the knife." Later physicians practiced phlebotomy, which required a degree of medical knowledge (anatomy, pathology), and scorned the other techniques. Medical textbooks usually contained a chapter on phlebotomy, and many works on anatomy provided detailed information, including diagrams of the precise location of the veins. The last point was important, because the correct vein had to be chosen for optimal impact on the diagnosed disease; furthermore, some veins were not bled at all. Cyril Elgood (1951, p. 300) has discussed the main medical indicators for phlebotomy. The medical textbooks urged practitioners to abstain from menial tasks, in order to keep their hands nimble and sensitive, and recommended the use of antimony to improve their eyesight. The lancet (*neštar*) was to be held between the thumb and middle finger while the index finger palpated the vessel. In practice, however, barbers (*dallāks*) were the main practitioners of phlebotomy, and they were generally ignorant of these rules. In the 17th century Thevenot (p. 88), who wrote from personal experience, considered them "very dextrous at it: they tie a ligature of leather very straight about the Arm, and then without rubbing or looking much at the place, they take their Lance, which is very broad and in a handle like a Razor, and prick very skilfully, but they drew a great quantity of blood when they are let alone." His view was confirmed by Jean Chardin (V, p. 179), who added that after the bloodletting, which took place outdoors in the street, the barber would release the tourniquet, apply some cotton to the wound, and bind it with a kerchief provided by the patient. The price was two sous (almost one *šāhī*).

Cupping (*hejāmat*) was often used when phlebotomy was contraindicated; it was supposed to remove the thinner part of the blood (plasma), rather than the more viscous part (serum). Cupping was of two types: wet and dry. In wet cupping the skin was scratched until blood flowed, and then the cup, which was a cow's or sheep's horn (*šāk-e hejāmat*) or a similarly shaped glass (*šīša-ye hejāmat*), was applied. This cup had a soft rim and a hole pierced in the point; an attached piece of leather made it possible for the cupper (*hejāmatčī*) to close the hole after removing the cup. Depending on the prescribed treatment, one to three horns might be filled in a session. The most popular location for this kind of

Ḥacamat
(FKH)

الحجامة

في أسلوب ومنهاج العلاج السديد في تزييت
وأداة فلا يكون العلاج بالكي مطلوباً إلا بعد
اخفاق وسائل العلاج الأخرى ، إذ أن دفع
الألم الشديد لا يكون باحداث ألم أقوى منه
وأشد منه برحاء وقسوة .

وقد ورد في الحجامة قوله صلى الله عليه
وسلم : (ما مررت ليلة أسرى بي بملاً إلا
قالوا : يا محمد مر أمتك بالحجامة (٢)) .

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد احتجم ، وحجمه أبو طيبة : فأمر له
بصاعين من طعام ، وكلم مواليه فخفضوا
من ضربيته وقال : - (خير ما تداويتم به
الحجامة (٣)) .

ورواية البخاري : ان أمثل ما تداويتم به
الحجامة .

وهذا يوضح لنا أن للطبيب أو الطبيب

جعلاً على مباشرته العلاج وممارسته له .
وفي توقيت الحجامة كان صلى الله عليه
وسلم يقول (ان خير ما يجمعون فيه يوم
سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى
وعشرين (٤)) .

(٢) روى في المستدرک من حديث ابن عباس
وسنن ابن ماجه ١١٥١/٢ .
(٣) الجامع الصغير ٤٩٠/٣
(٤) الجامع الصغير ٤٩٥/٣ وسنن ابن ماجه
١١٥١/٢

قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (الشفاء في ثلاث : شربة عسل ،
وشرطة محجم ، وكيه نار ، وأنا أنهى
عن الكي) (١) .

وقديماً عالجت الحجامة أمراضاً كثيرة
مستعصية ، ولا نعدو الحقيقة إذا ما قلنا
أن الحجامة حتى الآن وفي عصرنا هذا
تطبب أيضاً كثيراً من الأمراض وهي في
هذا لا بديل لها ولا تحويل عنها .

وقد قال بعض الناس أن الفصد يدخل في
قوله (شرطة محجم) فإذا لم يف بالمطلوب
كان الكي منتهى القضية وآخر مدى للتداوى ،
ويكون ذلك عند غلبة الطباع البدنية لقوى
الأدوية حيث يقاوم الجسم الأدوية ولا ينفعل
لها ولا يتأثر بها ، وفي قوله صلى الله عليه
وسلم (وأنا أنهى عن الكي) وفي رواية (وما
أحب أن أكتوى) هذا يشير إلى أن اللجوء إلى
الكي يكون آخر المطاف بعد الاخفاق في العلاج
بجرعة العسل ، وشرطة محجم وهنا يكون
أصعب الوسائل آخرها ، وهذه فطنة دأب
عليها مطببو الأبدان حيث دائماً نفضل - نحن
الأطباء المعالجين - أن نبدأ بالعلاج البسيط
السهل اليسير ، فان لم تستجب طبيعة المريض
للعقاقير ، لسبب أو لآخر انتقلنا به إلى صنف
آخر من العقاقير أقوى تأثيراً وأشد فعالية
وهذا عرف طبي متفق عليه .

وهذا الطب النبوي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي لا ينطق عن هوى ويتحدث
بوحى يوحى قد أبدى اتساعاً فكرياً وعقلياً

مقالة في الفصد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمد بفوائد الحكم ، وأسبغ فواضل النعم . وخلق الانسان وعلمه ما لا يعلم ، بحيث يحفظ صحة بدنه ويزيل عنه النقم باذنه .
أما بعد ،

انه حديث سألني بعض اخواني الاعزاء ان أجمع له مقالة في الفصد ، فبادرت لتلبيته في ذلك ليجد العالم فيها ما يوافق طريقته وينقاد المتعلم بتسهيلها الى معرفته ويظهر للقارئ فضل الأطباء المهرة وعجز الجاهلين بهذه الصناعة . وقد قسمتها الى فصول ثلاثة :

الأول : في حدّ الفصد ومنافعه ،

والثاني : في العلم بأمر الفصد .

[و] (١) الثالث : في كمية العروق المفصودة ومنافعها .

الباب الأول : في حدّ الفصد ومنافعه

الفصد هو تفرق اتصال ارادى يتبعه استنفراغ كلي من العروق خاصة ، وبوساطتها من جميع البدن . والمقصود به أحد ثلاث معان اما نقص الكمية ، واما اصلاح الكيفية واما هما جميعا . وقد يقصد به معنى رابع وهو الجذب في الامالة كما يفصد من سقط من موضع عال أو من ضرب ، وكما يفصد في بعض اصناف الرعاف ونزف النساء . واما منافع (٢) الفصد بالجملة ، علاج عظيم في حفظ الصحة وشفاء كثير من الأمراض اذا اصيب موضعه . وذلك أنه ينفع من سوء مزاج مع مادة كالحمى الحادة والعفونة الدائمة والأورام الحادة ظاهرها وباطنها ، والصداع والخفقان الحادين ، والجذام والجذب والتقرح ، واحتباس دم البواسير [اذا] كان معتادا ، أو طمئت النساء ، [و] من يعتريه نفت دم .

وأحمل الأبدان للفصد ما كان ظاهر العروق واسع ، أسمر أزب ، أحمر اللون ، ثم في سن به الشباب والكهولة ، وفصل الربيع . وينبغي ان يتوقى الفصد ويتجنبه

(١) ساقطة من المخطوط . المعقوفان يدلان على ما اضيفه للنص حتى يستقيم المعنى .

(٢) منافع

Hacim

بِصْفَيْنِ مِنْ مَوْضِعِ الشَّقِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ رَأْسُ الْمُبْضَعِ ثُمَّ
يُلْقَى عَلَيْهِ الْأَدْوِيَةُ الْمَلْحَمَةُ وَتَشُدُّ بِرِجْلَيْهِ وَأَعْصَابُ سَدًّا

جَبِيَّةٌ

تَمَّتْ وَتَبَّحُّهُ لَكَ

هُوَ آهْلُهُ

تَمَّ بَعْدَهُ

أَسَدٌ

تَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٩٦٦